مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

Combining Intentions and Its Ruling in Islamic Jurisprudence: Acts of Worship as a Model

By: Dr. Majed Hamed Harz Al-Sheikhawi

Directorate of Religious Education and Islamic Studies, Diwan of Sunni Endowments

Email: Majed19752006@gmail.com | Phone: 07712350389

Abstract:

This research discusses the concept of intention (*niyyah*) and its significance in actions, particularly acts of worship, as covered in this brief study. It focuses on key issues that are frequently questioned, such as combining intentions in *ghusl* for major impurity (*janabah*) and the Friday bath (*ghusl al-jumu'ah*), highlighting the differences among scholars (may Allah have mercy on them). The study also addresses combining intentions in *zakat* and oath expiation (*kaffarat al-yamin*), exploring scholarly agreements and disagreements on their permissibility. Furthermore, it examines combining fasting intentions for missed obligatory fasts and expiation, analyzing the scholarly debates on this matter. The final issue discussed is combining intentions in Hajj and voluntary acts of worship. May Allah guide us to the correct path. All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our master Muhammad, his family, and companions.

Keywords: Major Impurity (*Janabah*), Friday Bath (*Ghusl al-Jumu'ah*), Zakat, Oath Expiation (*Kaffarat al-Yamin*), Fasting, Expiations (*Kaffarat*), Hajj, Voluntary Acts (*Nafl*).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

(التشريكُ وحكمُه في الفقه الإسلامي، العبادات أنموذجًا)

للباحث

م.د.ماجد حامد حرز الشيحاوي

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

في ديوان الوقف السني

البريد الالكتروني

Majed19752006@gmail.com

الهاتف : ٠٧٧١٢٣٥٠٣٨٩

المستخلص :

تضمن البحث الحديث عن النية وما فيها من أهمية في الأعمال، ولاسيما العبادات بما اشتملته هذه الورقات القليلة، وقد اقتصرت على بعض المسائل المهمة التي يكثر السؤال عنها، كالاشتراك في النية عند غسل الجنابة وغسل الجمعة، وما فيهما من اختلاف للعلماء الأعلام رحمهم الله تعالى، وكذلك التشريك في الزكاة وكفارة اليمين وما وقع فيها من الاختلاف والموافقة للعلماء في جواز ذلك أو المنع، ثم مسألة التشريك بالصوم في القضاء والكفارة، واختلاف سادتنا العلماء فيها، والمسألة الاخيرة التشريك في الحج والنافلة، والله الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الكلمات المفتاحية: الجنابة , غسل الجمعة , الزكاة , كفارة اليمين , الصوم , الكفارات , الحج , النافلة

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

(التشريك وحكمه في الفقه الإسلامي

العبادات أنموذجا)

م.د.ماجد حامد حرز الشيحاوي

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمد لله الْمُحِيط بخفيات الغيوب المطلع على سرائر الْقُلُوب الْمُخَصّص بإراداته كل مَحْبُوب وموهوب المتعالي بِجلَال صمديته عَن مشابهة كل مربوب وَأفضل صلواته على نبيه سيدنَا مُحَمَّد الْمَبْعُوث بِأَفْضَل المناهج إِلى أفضل مَطْلُوب وعَلى آله وَأَصْحَابه وأزواجه صَلَاة نستدفع بهَا الخطوب ونأمن بهَا من النصب والكروب يَوْم ظُهُور الفضائح والعيوب وبعد، فإن الله تعالى أمرنا بالسير خلف نبينا ﷺ لكي ننجو في الدنيا والآخرة بقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١]، وحذرنا من مخالفته عليه الصلاة والسلام حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، وحث الناس جميعاً على سؤال العلماء إذا ما جهلوا شيئاً من دينهم بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وبين المصطفى صلّى الله عليه وسلّم أن الورث الذي ورثه لأمته هو العلم حيث قال صلّى الله عليه وسلّم: ((إن العلماء ورثة الأنبياء))[٤]، فلذلك الاشتغال بما ورثه المصطفى ﷺ هو عبادة عظيمة لأنه فرق كبير بين الذي يعبد ربه على علم وبين الذي يعبده على جهل ولا يدري أصحت عبادته أم لا، وأهل العلم مقدرون ومعظمون عند الله تعالى لذلك قرنهم مع اسمه في قرانه حيث قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٤) ينظر: صحيح البخاري : ١ / ٢٤ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

وَالْمَلائِكَةُ وَأولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[١]، ومن دلائل النعمة من الله على عبده أن يجعله فقيهاً لقول المصطفى صلّى الله عليه وسلّم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٢] , فهذا البحث كان السبب في اختياري الكتابة فيه لأهميته ولأهمية النية في العبادات، فاخترت بعض المسائل فيها لكي لا أطيل فيه وقد كتبت أقوال سادتنا العلماء الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى مع مناقشة أدلتهم، وإن كنت لست أهلا لذلك ولكن من باب :

فتشبهوا إنْ لم تكونوا مثلهم .... إنَّ التشبه بالكرام فلاح

واخترت هذه المسائل لكثرة السؤال عنها، وبعد النظر في أدلتهم رجحت ما رأيته مناسبا في وقتنا الحاضر، وكلهم كما قال عنهم الإمام البوصيري رحمه الله تعالى :

وكلهم من رسول الله ملتمس ... غرفا من البحر أو رشفا من الديم

وقد كتب العلماء سلفا وخلفا عن النية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها واشبع بحثا وتدقيقا وتحقيقا فأحببت أن أسير بسيرهم واغترف من بحرهم العذب , وقد رتبت البحث وجعلته على مقدمة و مبحثين وخاتمة وقد اشتمل المبحث الأول على تعريفات للموضوع وما يحتاج إليه، وكان على مطلبين، المطلب الأول : تعريف التشريك لغة، والمطلب الثاني : تعريف التشريك اصطلاحا، واشتمل المبحث الثاني على خمس مسائل وهي : المسألة الأولى : التشريك في نية غسل الجنابة مع غسل الجمعة، والمسألة الثانية : التشريك في صلاة السنة مع تحية المسجد، والمسألة الثالثة : التشريك في الزكاة وكفارة اليمين , والمسألة الرابعة : التشريك بالصوم في القضاء والكفارة , وأما المسألة الخامسة فهي : التشريك في الحج والنافلة , وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وكذلك وضعت فهارس للبحث، وقد اخترت هذه المسائل لأمرين، الأمر الأول كثرة السؤال عنها والأمر الثاني اختصار للبحث، فإن وفقت للصواب فمن الله تعالى وتوفيقه وكرمه وإن كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله تعالى، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٢/٧١٨، رقم: ١٠٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المبحث الأول : تعريف التشريك لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف التشريك لغة .

التشريك : لغة : تشارك يتشارك تشريكا وتشاركا في الأمر: صاروا شركاء فيه، وتشريك الأمر التباسه واشتباهه , وهو مصدر شرَّكَ ومنها شرَّك النعلَ: جعل لها شِراكاً .(١)

وقال الإمام عياض في المشارق : ذكر الشّرْكَة بِفَتْح الشين وَكسر الرَّاء والشرك فِي البيع وَغَيره مَعْلُوم وَقَوله فِيهِ شرك بِكَسْر الشين من الِاشْتِرَاك والشرك وَالشَّرِكَة والاشتراك وَاحِد والشرك أَيْضا النَّصِيب والشرك أَيْضا الشَّرِيك قَالَه الْأَزْهَرِي فِي تَفْسِير يستفتونك فِي النِّسَاء فأشركته فِي مَا لَهُ كَذَا لَهُم يُقَال : شركته وأشركه وأشركته أشركه .(٢)

أقول : فلفظ التشريك في اللغة هو مصدر للفعل شرّك والمراد به هنا تشريك النية بين عبادتين مختلفتين وحكم العلماء فيها .

المطلب الثاني : تعريف التشريك اصطلاحا

التشريك اصطلاحا : إِدْخَال الْغَيْرِ فِي أمر ما؛ لِيَكُونَ شَرِيكًا فِيهِ . (٣)

أقول : والمقصود من التشريك هنا أن يجعل العبادتين عبادة واحدة بنية واحدة، سواء كانت عبادة أصالة أو من الوسائل وكأن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة كالوضوء والتبريد أو ينوي الذهاب للمسجد وينوي معها تخفيف الوزن بهذا السير، وكأن ينوي مع الأضحية الذبح لصنم أو وثن أو ينوي فريضة مع أخرى أو فريضة مع مندوبة أو مندوبتين وغيرها كثير فمنها ما يصح ومنها ما لا يصح، فلذلك جعلت البحث عن التشريك في العبادات لكثرتها ولأنها الغالبة في امور حياتنا كلها .(٤)

---

(١) ينظر : شمس العلوم للإمام نشوان بن سعيد الحميري : ٦ / ٣٤٤٧ , , المصباح المنير للإمام احمد الفيومي الحموي : ١ / ٣١١.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للإمام عياض : ٢ / ٢٤٨ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد، ٣١٨/١، المجموع للنووي، ٣١١/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٢.

(٤) ينظر : العناية شرح الهداية لأكمل الدين الرومي : ١ / ٨٩ , البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري : ١ / ١٦٠ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المبحث الثاني : مسائل من التشريك في العبادات .

المسألة الأولى : التشريك في نية غسل[١] الجنابة مع غسل الجمعة .

اتفق العلماء على جواز التشريك في النية بما لا يحتاج إلى نية في العبادات كالوضوء ومعه نية التبريد أو التنظيف وكذلك إذا كان مبنى النية التداخل وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة جميعًا في وقت الرواح يجزئ منهما معًا، وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة وأنه من اغتسل لجنابة أو حيض مع غسل الجمعة أو العيد أجزأه عنهما كذلك إذا نوى الجنابة ثم أتبعها بنية ما ذكر بالاتفاق وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور .[٢]

إلا أنهم اختلفوا إذا اغتسل للجمعة وغيرها ولم ينو غسل الجنابة على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : لا يُجزئ غُسلُ الجُمُعة عن غُسل الجَنابةِ إذا لم يَنوِه ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والصَّحيحُ من مذهبِ الشافعيَّة، ووجهٌ عند الحَنابِلَةِ .[٣]

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : أنه نوى به ما ليس الغسل من سنته، كما لو نوى به كتبه العلم ولأنه قصد به الفضيلة دون الإجزاء فأشبه أن يتوضأ مجدداً، ثم يذكر أنه كان محدثاً فلا بد من النية بخصوصها .[٤]

---

(١) الغسل : الغسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما، والغسل بالضم اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به وهو أيضًا جمع غسول بفتح الغين، وهو ما يغسل به الثوب من أشنان ونحوه , يجوز بضم الغين وفتحها لغتان فصيحتان والفتح أشهرهما , وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإذا أضفت إلى غيره ضممت. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي : ٤ / ٥٩ , عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية , يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الجوهرة النيرة : ١ / ١٢ .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع : ١ / ١٦٠ برقم ٨٥٢ .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة للإمام ابن عبد البر ، شرح مختصر خليل للخرشي : ١ / ١٧٥ , المجموع شرح المهذب : ٤ / ٥٣٥ , مغني المحتاج : ١ / ٤٥٦ , الكافي في فقه الإمام أحمد (المتوفى: ٦٢٠هـ) : ١ / ٣٣٤ , المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٥٨ برقم ١٣٦٤ , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام المرداوي : ١ / ١٤٩ .

(٤) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ١ / ١٨٥ ـ ١٨٦ برقم ١٥٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

ثانيا : أنَّ غُسلَ الجنابةِ لرفْعِ الحدثِ؛ فلا يُجزئ عنه غُسلُ الجُمُعة الذي المقصودُ منه التنظيفُ وقطعُ الرائحةِ فلا بد من نيتها لكي تحصل الادنى بالأعلى لا العكس .(١)

ثالثا : أنَّ غُسلَ الجنابةِ واجبٌ، وغُسلَ الجُمُعةِ مُستحَبٌّ– على الرَّاجح–؛ فلا يُجزئ الغسلُ الأَدْنى عن الغُسلِ الأَعْلى .(٢)

رابعا : أن غسل الجمعة واجبٌ عن غير حدث، وغسل الجنابة واجبٌ عن حدث، فلابد من نية ترفع هذا الحدث.(٣)

ويرد :

أن بعض العلماء قال بالغسل مرتين .(٤)

وأجيب :

إن هذا القول لا وجه له، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (من غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب ...)(٥) فقوله عليه الصلاة والسلام : (غسل واغتسل) أي غسل الأذى ونظف بدنه، واغتسل أي اغتسل من الجنابة ، وبعضهم يقول: من غسل: أي من جامع زوجته؛ لأن جماعه إياها يستلزم أن تغتسل وهذا يدل على أن الغسل الواحد يكفي .(٦)

---

(١) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني : ١ / ٣٠٨ , المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٧٥ برقم ١٣٩٩ , الشرح الكبير على متن المقنع : ٢ / ٢٢٧ .

(٢) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب : ١ / ٣٠٨ .

(٣) ينظر : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للإمام ابن القصار : ٣ / ١٣٥٥ , المهذب للإمام الشيرازي: ١ / ٢١٢ .

(٤) ينظر : المجموع ٤/٤٠٨ ,

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٣ ، ١٢٨ برقم ١٧٥٨ , مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) : ٢ / ٩٦٩ برقم ١٥٨٨ .

(٦) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد : ١ / ٣٣٤ , المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٥٨ برقم ١٣٦٤ , صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٢٨ برقم ١٧٥٨ , شرح السنة للإمام البغوي : ٤ / ٢٣٦ برقم ١٠٥٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

سادسا : وروي عن بعض بني أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ، أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلا، فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا، ولكن للجنابة. قال: فأعد غسل الجمعة ووجه ودليله بذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[١] .[٢]

المذهب الثاني : يجزيء، وإليه ذهب بعض المالكية والحنابلة ووجه للشافعية .[٣]

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : بأن نيته الجمعة يتضمن الجنابة؛ لأن غسل الجمعة فضيلة فلا يثبت إلا بعد الإجزاء .[٤]

ثانيا : أنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف، وهو حاصل بهذا الغسل، وقد روي في بعض الحديث: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذا خَرَجَ الإمام حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)[٥] .[٦]

ويرد :

أن غسل الجمعة سنة وغسل الجنابة فرض ولا يرتفع غسل الجنابة بغسل الجمعة وغيرها من الاغتسالات المسنونة بخلاف الاشتراك بسنة الوضوء وسنة تحية المسجد، فيمكن الجمع بينهما بنية واحدة وإن

(١) صحيح البخاري : ١ / ٦ / برقم ١ .
(٢) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٥٨ برقم ١٣٦٥ , الشرح الكبير على متن المقنع : ٢ / ٢٠١ , الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام ابن المنذر : ٤ / ٤٤ برقم ١٧٧٨ .
(٣) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ١ / ١٧٥ , المجموع : ٤ / ٥٣٥ , المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٥٨ برقم ١٣٦٤ .
(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ١ / ١٨٥ ـ ١٨٦ .
(٥) صحيح مسلم : ٢ / ٥٨٢ برقم ٨٥٠ .
(٦) المغني : ٢ / ٢٥٨ برقم ١٣٦٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

لم تنو ؛ لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، بخلاف غسل الجمعة أو العيد بنية الجنابة لأنه مقصودتان لذاتهما .[١]

وأجيب :

بأنه يحصل فضلها أيضا وإن لم ينو كما صرح به ابن الوردي في بهجته، وإن خالف بعضهم في ذلك [٢].

المذهب الثالث : لا يصح التشريك لأن كليهما يحتاج إلى النية وإليه ذهب بعض الشافعية .[٣]

واستدلوا بما يأتي :

بأنه لا يحصل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما مقصود لذاته ، بخلاف تحية المسجد التي يصليها المصلي عند دخوله المسجد مع ركعتي الوضوء لحصولها ضمنا، فالأكمل أن يغتسل للجنابة ثم يغتسل للجمعة [٤].

ويرد :

بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل.[٥]

ويجاب :

بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة، ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته، بخلاف ما هنا فإن مبنى الطهارات على التداخل اعتبارا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه.[٦]

---

(١) ينظر : مغني المحتاج : ١ / ٤٥٦ , أسنى المطالب : ١ / ٢٠٤ , الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ١ / ٣٩٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٥٦ , المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٥٨ برقم ١٣٦٤ ,كتاب الفروع : ١ / ١٧٠ .

(٣) المجموع : ٤ / ٥٣٥ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج : ١ / ٤٥٦ , المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٥٨ برقم ١٣٦٤ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج : ١ / ٢٢٣ .

(٦) المصدر نفسه : ١ / ٢٢٣ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

فإن قيل:

لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها، أو نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وإن لم ينوه .[١]

أجيب :

بأن القصد هو إشغال البقعة بصلاة وقد حصل ذلك بمطلق الصلاة حتى لا ينتهك المسجد دون صلاة ، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء.[٢]

الترجيح :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بأنه لا يُجزئ غُسلُ الجُمُعة عن غُسل الجَنابةِ إذا لم يَنوِه هو الراجح , وإليه ذهب الإمام الروياني وغيره كذلك حيث قال : ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة لمن اغتسل ولم ينو الجمعة مع الجنابة ليخرج من الخلاف وقد قال الإمام القفال وصاحبه الصيدلاني وغيرهما : إن لم يجد الماء تيمم ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم .[٣]

المسألة الثانية : التشريك في صلاة السنة مع تحية المسجد .

اتفق العلماء على أنَّ من دخل المسجد وصلى فرضا أو نافلة فإنها تنوب عن تحية المسجد ؛ لأن الأصل فيها تعظيم المسجد ولحرمته ولكي لا يخلو المسجد من صلاة .[٤]

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " .[٥]

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٢٣ .

(٢) ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١ / ٢٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب : ٢ / ٢٠٢ , ٤ / ٥٢ .

(٤) ينظر : الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام الشوكاني : ١ / ٩٦ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التهجد , باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى : ٢ / ٥٧

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

ثانيا : وكذلك عن أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » . (١)

وجه الدلالة للحديثين :

فالحديثان يدلان على الصلاة في اي وقت وأداء الفرض ينوب عنها و" كذا "كل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه . (٢)

ثالثا : وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا» . (٣)

وجه دلالة الحديث :

فَقَدْ أَمَرَهُ عليه الصلاة والسلام بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ بعد سؤاله هل صلاها أم لا فدل على جواز الصلاة حتى ولو كان الخطيب على المنبر لحرمة المسجد وتعظيمه . (٤)

المسألة الثالثة : التشريك في الزكاة وكفارة اليمين .

الزكاة في اللغة النماء، والزيادة، والتطهير، قال الواحدي: الأظهر أنها مشتقة من: زكى الزرع يزكو زكاء بالمد إذا زاد , قال: والزكاة أيضا الصلاح يقال: رجل زكي – أي زائد الخير – من قوم أزكياء: وزكى

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة , بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ١ / ٩٦ برقم ٤٤٤ .

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢ / ٣٣٩ , الكافي في فقه الامام أحمد : ١ / ٢٧٠ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الجمعة , بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : ٢ / ٥٩٧ برقم ٨٧٥ .

(٤) ينظر : إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة للإمام العلائي : ٢ / ٦٥٧ برقم ٣٢٢ , طرح التثريب في شرح التقريب : ٣ / ١٨٢ وما بعدها .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، فسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.(١)

وفي الاصطلاح : اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص.(٢)

اتفق العلماء على عدم التشريك في النية بين الزكاة وكفارة اليمين وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).(٤)

ووجه الدلالة :

أن الحديث النبوي الشريف يدل على أن أي عمل لا يصح الا بالنية، وقد اتفق العلماء كما أسلفت في المسائل السابقة بأنه لا يصح أي عمل إلا بالنية وكذلكَ لَا تَتَدَاخَلُ الْكَفَّارَاتُ لِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهَا .(٥)

ثانيا : الزكاة وكفارة اليمين عبادات مستقلة يفتقر كل واحدة منها إلى النية لصحتها فلا بد من نية مقارنة للعبادة فلا يمكن ان تشتركان في نية واحدة .(٦)

---

(١) ينظر : كتاب العين للإمام الفراهيدي : ٥ / ٣٩٤ , حلية الفقهاء : ص ٩٥ , معجم لغة الفقهاء للشيخين مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : ص ٢٣٣ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي : ٢ / ٣٧٢ .

(٣) ينظر الهداية في شرح المبتدي : ١ / ٩٧ , مختصر القدوري : ص ٥١ , الاشراف على نكت مسائل الخلاف : ١ / ٣٩٠ برقم ٥٣٠ , الشرح الكبير للشيخ الدردير والدسوقي : ٢ / ٤٥٦ , مغني المحتاج : ٢ / ١٣٠ , منهاج الطالبين : ص٧٢ , النجم الوهاج شرح المنهاج : ٣ / ٢٥٥ , المغني لابن قدامة : ٨ / ٤٤ برقم ٦٢٢٩ , الشرح الكبير على متن المقنع : ٨ / ٦٢٤ , كشاف القناع عن متن الاقناع : ٥ / ٣٨٩ .

(٤) صحيح البخاري : كيف كان بدء الوحي : ١ / ٦ برقم ١ .

(٥) ينظر : مختصر القدوري : ص ٥١ , الشرح الكبير للشيخ الدردير والدسوقي : ٢ / ٤٥٦ , مغني المحتاج : ٢ / ١٣٠ , كشاف القناع عن متن الاقناع : ٥ / ٣٨٩ .

(٦) ينظر : ينظر الهداية في شرح المبتدي : ١ / ٩٧ , الاشراف على نكت مسائل الخلاف : ١ / ٣٩٠ برقم ٥٣٠ , النجم الوهاج شرح المنهاج : ٣ / ٢٥٥ , المغني لابن قدامة : ٨ / ٤٤ برقم ٦٢٢٩ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المسألة الرابعة : التشريك بالصوم في القضاء والكفارة .

اتفق العلماء على وجب النية في كل من القضاء والكفارة واتفقوا كذلك على أن النية تكون من الليل[١] , وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[٢]

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : بقوله تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} .[٣]

وجه الدلالة :

ان الآية القرآنية تدل على أن العبادة لابد لها من نية ولا يصح الصوم فرضا أو قضاء أو كفارة الا بنية من الليل وقبل الفجر لأن الفجر بداية الأداء ولأنها عبادة خاصة ومستقلة .[٤]

ثانيا : قوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).[٥]

وجه الدلالة

أن الحديث النبوي الشريف يدل على أن أي عمل لا يصح الا بالنية ، وقد اتفق العلماء كما أسلفت سابقا أن صوم القضاء والكفارة لابد من النية من بداية وقت الصوم وهو من الليل ثم النية وقتها من طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة ؛ لأن وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لا يستبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر فلهذا جاز التقديم .[٦]

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع : ص ٣٩ .

(٢) ينظر : الاختيار : ١ / ١٢٥ , الجوهرة النيرة : ١ / ١٣٦ , الاشراف على نكت مسائل الخلاف : ١ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ برقم ٦٢١ , المقدمات الممهدات : ١ / ٢٣٨ , بداية المجتهد : ٢ / ٥٦ , المجموع : ٦ / ٣٠٢ , حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٣ / ١٥٤ , عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج : ٢ / ٥٢٢ ـ ٥٢٣ , المغني لابن قدامة ٣ / ١٠٩ برقم ٢٠٠٤ , الكافي في فقه الامام أحمد : ١ / ٤٣٩ باب النية في الصوم , مختصر الخرقي : ص ٤٩ .

(٣) سورة البينة آية رقم ٥ .

(٤) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٢ / ٥٦٣ .

(٥) صحيح البخاري : كيف كان بدء الوحي : ١ / ٦ برقم ١ .

(٦) ينظر : الجوهرة النيرة : ١ / ١٣٦ , الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ١ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ , برقم ٦٢١ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

ثالثا : عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ , فَلَا صِيَامَ لَهُ) .[١]

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على وجوب تبييت النية من الليل لصحة الصيام فمن لم يبيت النية فصيامه باطل لأن صَوْمَ كُل يَوْم عِبَادَة بِرَأسِهَا ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية، من الليل لكل يوم ولأن الزمان غير متعين لها فوجب التبييت نفيا للمزاحمة .[٢]

المسألة الخامسة : التشريك في الحج والنافلة .

اختلف العلماء على من احرم بعمرتين أو حجتين بنية واحدة هل يلزمه الاثنين أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : يلزمه ويرفض أحدهما وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف ورواية للحنابلة .[٣]

واستدلوا بما يأتي :

يجب رفض احدهما لأنه يصير جامعا بين الحجتين إحراما فعليه أن يرفضها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه وَقَدْ شَبَّهُوا فَائِتَ الْحَجِّ بِالْمَسْبُوقِ إذا قَامَ لِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ هُوَ مُقْتَدِي تَحْرِيمَةً؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ مُتَابَعَةَ الإمام فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ أَدَاءً حَتَّى تَلْزَمَهُ الْقِرَاءَةُ وَالسُّجُودُ بِسَهْوِهِ .[٤]

(١) ينظر : سنن أبي داود : ٢ / ٣٢٩ برقم ٢٤٥٤ , صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٢١٢ برقم ١٩٣٣ وقال عنه الأعظمي صحيح الاسناد , شرح معاني الاثار للطحاوي : ٢ / ٥٤ برقم ٣١٧١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ٥٥ , شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي : ٢ / ١٤ برقم ٥٣٦ , المجموع : ٦ / ٣٠٢ , حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال : ٣ / ١٥٥ , الكافي في فقه الإمام أحمد : ١ / ٤٣٩ .

(٣) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي : ١ / ١٧٥ , البحر الرائق : ٣ / ٥٧ , تبيين الحقائق : ٢ / ٧٦ , البناية شرح الهداية : ٤ / ٤٣٥ , العناية شرح الهداية : ٣ / ١٢٣ , المغني لابن قدامة : ١٠ / ٢١ .

(٤) ينظر الهداية : ١ / ١٧٥ , البحر الرائق : ٣ / ٥٧ , تبيين الحقائق : ٢ / ٧٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المذهب الثاني : لا يلزمه الا حجة واحدة وعمرة واحدة فالثانية منهما لغو وإليه ذهب الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني من الحنفية و المالكية والشافعية واحدى الروايتين للحنابلة .(١)

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : إنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْإِحْرَامِ الْأَدَاءُ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إلَّا أَحَدَهُمَا فَلَا يَلْزَمُهُ الْآخَرُ، وَاعْتَبَرُوهُ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فلا تصح نية فرضين كصلاة الظهر والعصر معا .(٢)

ويرد :

أنه يُمْكِنُ فِي بَابِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِإِحْرَامَيْنِ كَمَا فِي الْقَارِنِ ثُمَّ لَا يَصِيرُ رَافِضًا لِأَحَدِهِمَا حَتَّى يَسِيرَ فِي أَحَدِهِمَا إلى مَكَّةَ، أو حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ، وَإِنَّمَا التَّنَافِي بَيْنَ الْأَدَاءَيْنِ .(٣)

وأجيب : بأنه يَصِيرُ رَافِضًا لِأَحَدِهِمَا كَمَا فَرَغَ مِنْ إحْرَامَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ أوانُ الْأَفْعَالِ فلابد من فعل واحدة منهما فيجب عليه رفض احدهما .(٤)

ثانيا : لو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تنعقد الأخرى ولا تثبت في ذمته لأنه لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيهما، قياسا على صوم النذر وصوم رمضان .(٥)

ويرد : قلتم : لو أحرم بحجتين انعقدت إحداهما ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما فما الفرق ؟(٦)

وأجيب : بأن تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج، ولأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة .(٧)

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق : ٢ / ٧٦ , العناية شرح الهداية : ٣ / ١٢٣ , مواهب الجليل : ٣ / ٤٨ , جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر : ٣ / ٢٥٠ , المجموع شرح المهذب : ٧ / ١٤٣ , المغني لابن قدامة : ١٠ / ٢١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢ / ٧٥ .

(٣) المصدر نفسه : ٢ / ٧٥ .

(٤) تبيين الحقائق : ٢ / ٧٥ .

(٥) المجموع : ٧ / ١٤٣ .

(٦) المصدر نفسه : ٧ / ١٤٣ .

(٧) المجموع : ٧ / ١٤٣ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

الترجيح :

من خلال النظر في أقوال سادتنا العلماء ومناقشة أدلتهم يظهر لي أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني وهم الجمهور هو الراجح، لقوة ادلتهم وخلو الأدلة من الاعتراض الكثير، والْحَجَّة الثَّانِيَة، وَالْعُمْرَة الثَّانِيَة لَغْوٌ وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ وقد قال صاحب المدونة : (وَكَرِهَ مَالِكٌ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَنْ يُضِيفَ إلَيْهِ حَجَّةً أو عُمْرَةً، فَإِنْ أَرْدَفَ ذَلِكَ أولَ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ أو فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلْيَتَمَادَ عَلَى حَجِّهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِيمَا أَرْدَفَهُ، وَلَا قَضَاؤُهُ، وَلَا دَمُ قِرَانٍ) .[1] , فلذلك الراجح أنه الحجة الثانية والعمرة الثانية لغو وغير معتبرة لأنه لا يمكن ان يؤدي حجتين كصلاة الظهر والعصر معا والله تعالى أعلم .

الخاتمة

١ : إن النية مهمة جدا، ولابد منها في كل عبادة، بل لا تصح أي عبادة إلا بها .

٢ : التشريك منه أن يجعل العبادتين عبادة واحدة بنية واحدة، سواء كانت عبادة أصالة أو من الوسائل وكأن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة كالوضوء مع التبريد ، أو ينوي الذهاب للمسجد وينوي معه تخفيف الوزن بهذا السير وكأن ينوي مع الاضحية الذبح لصنم أو وثن أو ينوي فريضة مع أخرى أو فريضة مع مندوبة أو مندوبتين وغيرها كثير فمنها ما يصح ومنها ما لا يصح .

٣ : يجري في احكام التشريك بالنيات احكام عديدة ومتنوعة ومختلفة عند سادتنا العلماء، فلذلك فصلت الأمور عندهم في المسائل التي اخترتها فيه ورجحت ما رأيته راجحا حسب الأدلة وقوتها .

٤ : على الرغم من أن التشريك يدخل في غالب الأمور ولا سيما العبادات، غير أن بعضها لا يصح التشريك فيها، بل تعتبر عبادة مستقلة لا تقبل الاشتراك مع غيرها .

٥ : تتعلق جميع العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية بالنية، ومنها ما يقبل التشريك ومنها من لا يقبل ذلك .

---

(١) مواهب الجليل : ٣ / ٤٨ ,

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المصادر

١. إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة للإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى : ٧٦١هـ) , المحقق : مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني , الناشر : مكتبة العلوم والحكم , الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ .

٢. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) , عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) , تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) , الناشر: دار الكتاب الإسلامي , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) , المحقق: الحبيب بن طاهر , الناشر: دار ابن حزم , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٥. الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) , المحقق: حسن فوزي الصعيدي , الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي , الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) , تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف , الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية, الطبعة: الأولى– ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) , وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) , وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين , الناشر: دار الكتاب الإسلامي , الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) , الناشر: دار الحديث – القاهرة , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١١. البناية شرح الهداية للإمام أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) , المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري ,الناشر: دار المنهاج – جدة , الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) , الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) , الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة , الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٤. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية , يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٥. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) , الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة , الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٦. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) , الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر , الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٨. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للإمام أبي عبد اللَّه شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ) , حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي , الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م .

١٩. الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) , الناشر: المطبعة الخيرية , الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢١. حاشية الطحطأوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطأوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ , المحقق: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

٢٢.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) , المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي , الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٣.حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية , الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان , الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م .

٢٤.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام سيف الدين أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد الشاشي القفال

٢٥. حلية الفقهاء للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) : ص ٩٥ , المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت , الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٦.الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٧.درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) , الناشر: دار إحياء الكتب العربية , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٨.سنن أبي دأود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) , المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٢٩. سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) , حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٠.شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) : ٢ / ٥٦٣ , الناشر: دار العبيكان , الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

٣١.شرح السنة للإمام محيي السنة، أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) , تحقيق: شعيب الأرنؤوط–مُحَمَّد زهير الشأويش , الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت , الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٢.الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) , الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع , أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار .

٣٣.شرح مختصر خليل للخرشي للإمام مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) , الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

٣٤.شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحأوي (المتوفى: ٣٢١هـ) : ٢ / ١٤ برقم ٥٣٦ , تحقيق: شعيب الأرنؤوط , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

٣٥.شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحأوي (المتوفى: ٣٢١هـ) , حققه وقدم له: (مُحَمَّد زهري النجار – مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف , راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية , الناشر: عالم الكتب , الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٣٦.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للإمام نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) , المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف مُحَمَّد عبد الله , الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٣٧. صحيح ابن حبان للإمام مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن أحمد أبي حاتم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط , سنط: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

٣٨.صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ), المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي , الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

٣٩.طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) : ٣ / ١٨٢ وما بعدها , أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) , الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .

٤٠.عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ) , ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني , الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن , عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٤١.العناية شرح الهداية للإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون , طبعة وبدون تاريخ .

٤٢.عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ) , دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي , الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية , عام النشر: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

٤٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) , الناشر: المطبعة الميمنية , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) , الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر , الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) , المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني , الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٤٨. كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) : ٥ / ٣٩٤ , المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , الناشر: دار ومكتبة الهلال .

٤٩. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي للإمام مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) , المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية .

٥١. كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) , المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .

٥٢. المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٣. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) , الناشر: دار الصحابة للتراث , الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

٥٤.المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) , تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة , الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب , الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٥٥.المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار الفكر , (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٥٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي للإمام أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) , المحقق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥٧.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) : ص ٣٩ , الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل , مؤسسة قرطبة، مصر .

٥٩.مسند الدارمي المسمى بسنن الدارمي للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) , تحقيق: حسين سليم أسد الداراني , الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م .

٦٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) , المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦١.مشارق الأنوار على صحاح الآثار للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) , دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

٦٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) , الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٦٣.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) , الناشر: المكتب الإسلامي , الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٦٤.معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل , الناشر: عالم الكتب , الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

٦٥.معجم لغة الفقهاء للشيخين مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : ص ٢٣٣ , الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٦٦.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

٦٧.المغني لابن قدامة للإمام أبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيأتي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة , الطبعة: بدون طبعة.

٦٨.المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) , تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٦٩.المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية .

٧٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية للإمام , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا , الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) , ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت , ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر , الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

٧٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) , الناشر: دار المنهاج (جدة) , المحقق: لجنة علمية , الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٧٣.نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) , حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب , الناشر: دار المنهاج , الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .

٧٤.نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) , المحقق: مُحَمَّد أنيس مهرات , الناشر: المكتبة العصرية , الطبعة: ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م .

٧٥.نيل الأوطار للإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , تحقيق: عصام الدين الصبابطي , الناشر: دار الحديث، مصر , الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٧٦.الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) , المحقق: طلال يوسف , الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.12